

2 - سبتمبر 2025

ص-08-2025-30101-190000

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: طلب شهادة في الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 18 أوت 2025.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه إعفاء شركة " من الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إليها بعنوان بيوعاتها من تذاكر المطاعم بعنوان سنة 2025.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنّ المبالغ الراجعة لشركتكم بعنوان بيع تذاكر المطاعم لا تدخل ضمن الإقتناءات الخاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتبار أن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تمثل قيمة التذاكر ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1% ولا يستوجب الإعفاء المذكور الاستظهار بشهادة في الغرض. مع العلم أن العمولات المدفوعة لفائدة مؤسستكم تكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام إذا كان دافع هذه العمولة مطالباً بالخصم من المورد. أما بالنسبة للمبالغ الراجعة لكم مباشرة بعنوان العمولات والمقتطعة من المبالغ التي تمّ استخلاصها ودفعها لحساب الغير، يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان العمولات ودفعه للخرينة وتسليم أنفسكم شهادة في الخصم من المورد المذكور باسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين عليكم كذلك القيام بالخصم من المورد بنسبة 1% على المبالغ سابقة الذكر وذلك عند وضعها على ذمة المنتفعين بها. وتتكون قاعدة الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع أي قبل طرح العمولات الراجعة لكم موضوع الخصم من المورد الذي أنجزتموه بأنفسكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
بالنيابة
والسلام للدين بوقربة